



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزايد عليها	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997، يحدد المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والدخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة. 3
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997، يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية. 5

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمن الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية. 9

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض. 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب. 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب المجاف وشروط وكيفيات عرضه. 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها. 18
- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم. ... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997، يحدد المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر وحفظها في مأمّن والمنصوص عليها في أحكام المواد 2 و5 و8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب على شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، للحصول على رخصة حيازة الأسلحة النارية، إثبات اتخاذها التدابير الأمنية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 5 أدناه للوقاية من السرقة.

المادة 3 : يمكن تعيين موقع إقامة المحال الموجهة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر وحفظها إما في فضاء مفتوح أو في مكان مغلق :

1 - عندما يكون هذا الموقع في فضاء مفتوح، يكون تسييج حدوده بسور إجبارياً. ويكون الغرض من هذا السور هو منع أية محاولة تعدد، كما ينبغي أن يكون :

- مبنياً بالمواد الصلبة وذات علو كاف،

- مزوداً بجهاز إنارة،

- منجزاً وفق طابع معماري يتلاءم مع المحيط.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المنافذ محمية بمغالق حديدية ومزودة بجهاز مراقبة.

2 - عندما يكون هذا الموقع في مكان مغلق، يجب أن يفصل بين هذا الأخير والبنائات المجاورة بتعزيز الحيطان المشتركة والسقوف، والقبو إن اقتضى الأمر.

3 - في كل الحالات، يجب أن تكون منافذ البنائات المحتوية محال التخزين وحفظ الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر محمية بمغالق حديدية من نوع الأبواب المصفحة المزودة بجهاز غلق أمني. كما يجب أن تكون التوافذ محمية بقضبان أو مصاريع حديدية.

المادة 4 : في كل الحالات وبصرف النظر عن مكان إقامة الموقع، يجب أن تتخذ التدابير الآتية :

- يجب أن لا يوضع على زخرف مدخل البناية أو العمارة المحتوية مقر شركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة سوى الشعار التجاري للشركة، ويجب أن لا تظهر على الزخرف أية إشارة تتعلق بطبيعة الشركة بالتّمام أو بتسميتها الكاملة،

- تركيب جهاز مراقبة عن بعد أو، إن تعذر ذلك، جهاز مراقبة يحتوي على وسائل اتصال يغطي المؤسسة بكاملها أو، على الأقل، نقاطها الحساسة،

- تزويد المنافذ، التي يجب أن يكون عددها محدوداً قدر الإمكان، بأجهزة مراقبة إلكترونية أو ميكانيكية بوسائل كشف لمتابعة ومراقبة حركة دخول الأشخاص وخروجهم،

- جهاز إنذار صوتي متصل بأقرب مصلحة للأمن أو، إن تعذر ذلك، أي جهاز إنذار آخر ناجع. وأجهزة الإنذار الصوتية التي يمكن وضعها هي تلك المرخص بها من طرف الوزارة المكلفة بالدأخلية،

- إيجاد مولد كهربائي للنّجدة.

المادة 5 : يجب على شركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر وحفظها أن تجهز محالها بما يأتي :

- إما بخزانة حصينة تتوفّر فيها المعايير المعمول بها،

- أو مستودع له باب مصفّح ونوافذ محمية بقضبان أو مصاريع حديدية ومزودة بمساند أو أجهزة مماثلة تمكّن من تكبيل الأسلحة عند تخزينها،

- أو عدد كاف من الخزانات الحصينة و/أو الخزائن المصفحة المثبتة في الحيطان أو في الأرض والمركبة في محال محمية بأبواب حديدية ومزودة بأجهزة غلق أمنية لا يتيسر للجمهور ولوجها،

- أو بالجمع بين الوسائل والمنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

المادة 6 : تحفظ الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر، خارج أوقات الاستعمال، في الخزائن الحصينة والمستودعات والخزائن المصفحة المذكورة في المادة 5 أعلاه.

لا يمكن بأيّة حال من الأحوال أن تخزن الذخائر إلى جانب الأسلحة النارية.

المادة 7 : يجب التصرف في الأسلحة الموجهة للحفظ مدة طويلة لتصبح غير قابلة للاستعمال، حتى بالجمع بين عدة عناصر، وذلك بنزع إحدى القطع الأمنية الآتية أو العديد منها، حسب نوع السلاح : الماسورة، المغلاق، الأكرة، أو مسند الأكرة، القادح، نابض المرجع.

تحفظ القطع المذكورة في الفقرة السابقة بمعزل عن الأسلحة التي نزع منها.

المادة 8 : يتم تصفيف الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر بكيفية لا تعيق الدخول إلى المحال وتمكّن من تناول السلاح بسرعة.

المادة 9 : يجب أن يكون الوصول إلى السلاح وقطع السلاح والذخائر موضوعاً تحت رقابة شخص أو عدة أشخاص يعيّنهم مدير شركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة أو ميسرها.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997.

عن وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية
وبتفويض منه والجماعات
رئيس أركان الجيش المحلية والبيئة
الوطني الشعبي مصطفى بن منصور
الفريق محمد العماري



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997، يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير النقل،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية، لا سيما المادة 4 منه،

المادة 10 : يجب أن يكون مكان إقامة محال تخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر وحفظها محميا بعدة حراسة دائمة، تتكون من مراكز حراسة، وبعدد كاف يمكن من تغطية كل محيط الحماية، ومن فريق للتدخل.

تعزز الحراسة تلقائيا إذا كان المكان المذكور أعلاه موجودا في بقعة معزولة أو إذا كان ثمة تحذر من خطر فعل عدواني.

المادة 11 : تعطي الرأي المسبق المذكور في المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، مصالح وزارة الدفاع الوطني والدرك الوطني، والأمن الوطني، بعد تحرر يهدف إلى التحقق من تطبيق أحكام المواد من 3 إلى 5 أعلاه.

يمكن المصالح المذكورة أعلاه أيضا، عند إجراءات هذا التحري، أن تتحقق من أي نقص آخر أو إخلال أو تقصير من شأنه أن يخل بالأمن الداخلي لشركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، والتنبيه إليه.

المادة 12 : إذا تضاربت آراء مصالح الأمن المتصل بها، يخضع الملف، قصد التحكيم، للخلية الوزارية المشتركة للتنسيق والتقويم، المحدث بموجب التعليلة الوزارية المشتركة المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتعلقة بالتحري المسبق للتأهيل ومنح رخصة ممارسة نشاطات الحراسة و/أو نقل الأموال والمواد الحساسة.

المادة 13 : تكلف المصالح المذكورة في المادة 11 أعلاه بمراقبة تطبيق أحكام هذا القرار والتحقق من ذلك.

المادة 14 : طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلق بحفظ الأسلحة والذخائر يمكن أن يترتب عن مخالفة أحكام هذا القرار سحب رخصة الحياة من طرف السلطة التي سلمتها.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمي للدوائر البحرية، والمحطات البحرية الرئيسية، والمحطات البحرية.

المادة 2 : تشتمل الإدارة البحرية المحلية على سبع (7) دوائر بحرية وخمس عشرة (15) محطة بحرية رئيسية وعلى ثلاث عشرة (13) محطة بحرية.

تحدد الحدود الجغرافية ومقرات الهيكل التنظيمي المذكورة أعلاه حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يتولى تسيير الدوائر البحرية، والمحطات البحرية الرئيسية، والمحطات البحرية، كل على حدة، رئيس الدائرة البحرية، ورئيس المحطة البحرية الرئيسية، ورئيس المحطة البحرية.

وتنظم هذه الهياكل في شكل مكاتب وأقسام كما هو محدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الدوائر البحرية، والمحطات البحرية الرئيسية، والمحطات البحرية، على منشآت ملائمة مفتوحة لمستعملي البحر وللجمهور.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997.

عن وزير الدفاع الوطني
وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي
الفريق محمد العماري

وزير الفلاحة والصيد البحري
نور الدين بحبوح

الملحق رقم 1

الحدود الجغرافية ومقرات الدوائر البحرية،
والمحطات البحرية الرئيسية، والمحطات البحرية

الحدود الجغرافية	المقرات	الهيكل
من الحدود الجزائرية - المغربية إلى رأس الأندلس من الحدود الجزائرية - المغربية إلى رأس كاله من رأس كاله إلى رأس شنانة من رأس شنانة إلى جزيرة رشقون من جزيرة رشقون إلى برج بوعابد من برج بوعابد إلى رأس الأندلس	الغزوات مرسى بن مهدي الغزوات حنين بني صاف بوزجار	الدائرة البحرية - غزوات المحطة البحرية لمرسى بن مهدي المحطة البحرية الرئيسية للغزوات المحطة البحرية لحنين المحطة البحرية الرئيسية لبني صاف المحطة البحرية لبوزجار
من رأس الأندلس إلى رأس كراميس من رأس الأندلس إلى رأس ايقوي من رأس ايقوي إلى ستيديا من ستيديا إلى رأس كراميس	وهران وهران أرزويو مستغانم	الدائرة البحرية - وهران المحطة البحرية الرئيسية لوهران المحطة البحرية الرئيسية لأرزويو المحطة البحرية الرئيسية لمستغانم

الملحق رقم 1 (تابع)

الهياكل	المقرات	الحدود الجغرافية
الدائرة البحرية - تنس المحطة البحرية للمرسى المحطة البحرية الرئيسية لتنس المحطة البحرية الرئيسية لشرشال	تنس المرسى تنس شرشال	من رأس كراميس إلى الرأس الأبيض من رأس كراميس إلى رأس كاله من رأس كاله إلى رأس بوزيد من رأس بوزيد إلى الرأس الأبيض
الدائرة البحرية - الجزائر المحطة البحرية لبوهارون المحطة البحرية لسيدي فرج المحطة البحرية الرئيسية للجزائر المحطة البحرية لتمنتفوست	الجزائر بوهارون سيدي فرج الجزائر تمنتفوست	من رأس الأبيض إلى رأس ماتيفو من رأس الأبيض إلى سيدي فرج من سيدي فرج إلى كاف رايس حميدو من كاف رايس حميدو إلى وادي الحمير من واد الحمير إلى رأس ماتيفو
الدائرة البحرية - دلس المحطة البحرية لزموري البحري المحطة البحرية الرئيسية لدلس المحطة البحرية لتقزيرت المحطة البحرية لأزفون الدائرة البحرية - جيجل المحطة البحرية الرئيسية لبجاية المحطة البحرية الرئيسية لزيامة منصورية المحطة البحرية الرئيسية لجيجل المحطة البحرية للقل	دلس زموري البحري دلس تقزيرت أزفون جيجل بجاية زيامة منصورية جيجل القل	من رأس ماتيفو إلى رأس سيقلي من رأس ماتيفو إلى رأس جينات من رأس جينات إلى رأس كاف ميسيا من رأس كاف ميسيا إلى رأس تدلس من رأس تدلس إلى رأس سيقلي من رأس سيقلي إلى رأس فراو من رأس سيقلي إلى زيامة منصورية من زيامة منصورية إلى رأس عافية من رأس عافية إلى رأس المغرب من رأس المغرب إلى رأس فراو
الدائرة البحرية - عنابة المحطة البحرية الرئيسية لسكيكدة المحطة البحرية الرئيسية للمرسى المحطة البحرية لشطايبي المحطة البحرية الرئيسية لعنابة المحطة البحرية الرئيسية للقال	عنابة سكيكدة المرسى شطايبي عنابة القال	من رأس فراو إلى الحدود الجزائرية التونسية من رأس فراو إلى رأس فلفلة من رأس فلفلة إلى رأس الحديد من رأس الحديد إلى رأس أكسين من أكسين إلى رأس روزا من رأس روزا إلى الحدود الجزائرية التونسية

الملحق رقم 2
الهيكل التنظيمي الخاصة بالإدارة البحرية المحلية
1 - الدائرة البحرية

الرقم	الهيكل	التعداد	التصنيف
01	رئيس الدائرة البحرية	01	متصرف إداري رئيسي أو متصرف إداري رئيسي من الدرجة الثانية
	نائب رئيس الدائرة البحرية	01	متصرف إداري رئيسي
	المكلف بالعلاقات العمومية	01	متصرف إداري من الدرجة الثانية
	الأمانة .	03	عون حراسة الشواطئ
02	مكتب الشؤون البحرية	03	متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية
	ويشمل قسمين :		
	قسم رجال البحر	03	عون حراسة الشواطئ
03	قسم الملاحة البحرية	03	عون حراسة الشواطئ
	مكتب أمن الملاحة البحرية	03	مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية
	والعمل البحري		
	ويشمل قسمين :		
04	القسم الخاص بقواعد الأمن	02	عون حراسة الشواطئ
	والعمل البحري	02	عون حراسة الشواطئ
	قسم متابعة المراقبة		
04	مكتب الشرطة البحرية	03	متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية
	ويشمل قسمين :		
	قسم شرطة الملاحة والصيد البحري	03	عون حراسة الشواطئ
05	قسم الشرطة العامة	04	عون حراسة الشواطئ
	مكتب التوثيق والإحصائيات	03	متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية
05	ويشمل قسمين :		
	قسم التوثيق	01	عون حراسة الشواطئ
	قسم الإحصائيات	01	عون حراسة الشواطئ

2 - المحطة البحرية الرئيسية

الرقم	الهيكل	التعداد	التصنيف
01	رئيس المحطة البحرية	01	متصرف إداري من الدرجة الأولى
	الرئيسية		
	نائب رئيس المحطة البحرية	01	متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية
	الرئيسية	01	عون حراسة الشواطئ
01	الأمانة		

الملحق رقم 2 (تابع)

الرقم	الهيكل	التعداد	التصنيف
02	مكتب الشؤون البحرية	03 06	متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ
03	مكتب التفتيش	06	مفتش من الدرجة الثانية أو الثالثة
04	مكتب الشرطة البحرية	03 03 30	متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ

3 - المحطة البحرية

الرقم	الهيكل	التعداد	التصنيف
01	رئيس المحطة البحرية	01	متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية
02	الأمانة	01	عون حراسة الشواطئ
03	مكتب الشؤون البحرية	01 + 03	متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ
04	مكتب التفتيش	02	مفتش من الدرجة الثانية أو الثالثة
05	مكتب الشرطة البحرية	02 20	متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمن الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية.

إن وزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التابعة للأملك الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997.

علي براهيتي

نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التابعة للأملك الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية

تمهيد

يحدد دفتر الشروط هذا، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التابعة للأملك الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية.

الشروط العامة

المادة الأولى

صيغة البيع

يتم البيع عن طريق المزاد إما بالمزايدات الشفوية وإما بالتعهدات المختومة ويعلن قبل عشرين (20) يوما على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في الصحافة وعند الاقتضاء بأية وسيلة إخبارية أخرى تتضمن خصوصا ما يأتي :

- التعيين الدقيق والمفصل لكل جزء وكذلك مساحته والتمن الأدنى المعروض،

- مكان إجراء المزاد،

- بيان مكان المزاد بالمزايدات الشفوية وتاريخه أو التاريخ النهائي لإيداع التعهدات وكذلك التاريخ الذي تفرز فيه هذه التعهدات.

(أ) المزايدات الشفوية :

يعلن الموظف الذي يرأس المزايدة عن التمن الأدنى المعروض المشار إليه في الملصقات،

تكون المزايدات بمبلغ خمسة آلاف دينار (5000 دج) على الأقل حين لا يتجاوز التمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج) عندما يفوق التمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

لا يعلن البيع عن طريق المزايدات الشفوية إلا عندما تكون شمعتان موقدتان تباعا بفارق دقيقة واحدة بينهما تنطفئان على المزايدة الواحدة نفسها،

وإذا لم تقع أية مزايدة خلال اشتعال الشمعتين، يعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي أوقدت عليه الشمعتان.

لا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ التمن الأدنى المعروض ولا يمكن تخفيض هذا التمن في الجلسة نفسها.

إذا لم تجر أي مزايدة يؤخر البيع ويؤجل إلى جلسة يحدّد تاريخها فيما بعد ويعلن عنها حسب نفس شكل الجلسة الأولى.

إذا قام شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد بمزايدات متساوية تخولهم حقوقا متساوية في الفوز بالمزاد، تجري مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص وحدهم، وإذا لم تقع أية مزايدة جديدة تجرى القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.

(ب) التعهدات المختومة :

يقدم عن عرض الشراء عن طريق تعهد، عليه طابع ومصحوب باستمارة معلومات مطابقة للنموذج الذي تسلمه الإدارة مع اثبات دفع الكفالة المذكورة في المادة 3 أدناه.

قوة القاهرة، أن يحضروا إلى جلسة فرز العروض شخصياً أو عن طريق تعيين وكيل يزود بوكالة كما تنص على ذلك المادة 4 أدناه.

يجب على اللجنة المذكورة أعلاه أن تقبل العرض الوحيد المتعلق بجزء معين أو العرض الأنفع للخرينة في حالة تعدد التعهدات التي تتعلق بالجزء نفسه.

وإذا تساوت العروض، يدعى المتنافسون قصد انتقاء الفائز منهم ليقدم كل منهم تعهداً جديداً في عين المكان اعتماداً على العروض المذكورة. وفي حالة انعدام العرض الجديد يعين الفائز بالمزاد، من بين المتنافسين المعنيين، بواسطة القرعة.

ويحرر محضر المزاد في الجلسة نفسها ويوقعه أعضاء مكتب المزاد (لجنة فتح الظروف) والفائز أو الفائزون بالمزاد.

المادة 2

الأشخاص المسموح لهم بالمزايدة

يمكن أن يشارك في المزاد كل الأشخاص الذين يثبتون موطناً أكيداً وقدرتهم على الوفاء مالياً ويتمتعون بحقوقهم المدنية.

المادة 3

الكفالة

يجب على الأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزاد أن يدفعوا كفالة ضمان مالية تمثل 10٪ من مبلغ الثمن المعروف للجزء الذي يرغبون أن يكونوا مزايدين فيه. ويجب على الطرف المسدد أن يقدم الإثبات بإرفاق الوصل المسلم له بتعهده أو بتقديمه إلى مكتب المزاد في حالة المزايدات الشفوية قبل بدء العمليات.

وتدفع هذه الكفالة إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليمياً، نقداً أو بواسطة صك معتمد.

يخصم مبلغ الكفالة الذي يدفعه الشخص المعلن فائزاً بالمزاد من ثمن المزايدة.

يرد المحاسب الكفالة التي تسلمها للمزايدين الآخرين أو لذوي حقوقهم، بناءً على تقديم قسيمة

يمكن أن يرسل عرض الشراء عن طريق البريد أو يودع مباشرة في مقر المديرية الولائية للأملاك الوطنية المعنية في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجري فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب. ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم وصل للمودع.

وإذا كان الإرسال عن طريق البريد، يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام وفي ظرف مزدوج يحمل الظرف الداخلي منهما العبارة الآتية :

"التعهد من أجل بيع الجزء رقم المزاد المؤرخ في"

ويترتب عن عرض الشراء قانوناً قبول المتعهد كل الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط هذا. لا يمكن إلغاء التعهد بعد تاريخ الأجل النهائي للإيداع المبين في الإشهار.

ج) مكتب المزاد - لجنة فتح الظروف :

يجرى، في التاريخ المبين في المصققات والإعلانات الصحفية وحسب الكيفية المقررة، المزاد عن طريق المزايدات الشفوية أو بفرز التعهدات المختومة، بواسطة لجنة تتحول إلى مكتب المزاد الذي يتكون من :

- المدير الولائي للأملاك الوطنية، رئيساً،

- رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختص إقليمياً،

- المدير الولائي للمحافظة العقارية،

- ممثل الوالي،

- ممثل البلدية التي يقع فيها العقار المعروض للبيع،

- ممثل المصلحة التي بيدها العقار المعروض للبيع،

- عند الاقتضاء، ممثل الإدارة المركزية، (المديرية العامة للأملاك الوطنية) بصفة ملاحظ.

وإذا وقع المزاد عن طريق التعهدات المختومة، يجب على المتعهدين، إلا في حالة وقوع مانع ناتج عن

المادة 8

الارتفاقات

ينتفع الفائز بالمزاد بالارتفاقات الإيجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية، الظاهرة منها والخفية، الدائمة والمنقطعة، التي يمكن أن تثقل العقار محل البيع، إلا إذا تذرّع ببعضها واعتذر عن الأخرى، تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة البائعة، ودون أن يلتمس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط من منع، أكثر من الحقوق الناتجة من القانون أو السندات الشرعية غير المتقدمة سواء للفائز بالمزاد أو للغير.

المادة 9

الاعباء العقارية

تباع الأملاك الوطنية خالصة ومعفاة من كل الديون والرهون.

المادة 10

الاشياء الفنية والكنوز والمناجم والمعادن

تحتفظ الدولة بملكية كل الاشياء الفنية والأثرية، خصوصا البنايات، والفسيفساء، والنقوش الخفية، والبروز، والتماثيل، والميداليات، والزهريات، والنقوش، والكنوز، والنقود القديمة، والأسلحة، وكذلك المناجم والمعادن وطبقات معادن الفوسفات والجير، الموجودة والتي قد تكتشف على أرض العقار المباع أو داخلها. وفي حالة اكتشاف شيء من هذا النوع يجب على الفائز بالمزاد، تحت طائلة التعويض، أن يعلم المدير الولائي للأملاك الوطنية.

المادة 11

الضمان

يعتبر كل فائز بالمزاد عارفا تمام المعرفة للعقار الذي اكتسبه.

ويأخذه في الحالة التي هو عليها يوم المزاد، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب العيوب الخفية أو الإتلاف أو التصليحات أو الأخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

الدفع أو وصله، بعد أن يضع المدير الولائي للأملاك الوطنية عليه عبارة تشهد أن " المزاد لم يتم إعلانه لصالح المودع ".

المادة 4

الوكالة

يجب على كل شخص يتقدم نائبا عن غيره أن يثبت ذلك بوكالة تودع في مكتب المزاد ويصدقها الوكيل.

المادة 5

تعيين الموطن

يجب على الفائز بالمزاد أن يعين في محضر المزاد موطنه داخل إقليم اختصاص دائرة مفتشية الأملاك الوطنية حيث يدفع الثمن (المادة 16 أدناه) وإلا صحّ تبليغه كل العقود اللاحقة في مقر البلدية التي جرى فيها المزاد.

المادة 6

الفصل في الاحتجاجات

يسوي رئيس مكتب المزاد جميع الاحتجاجات التي قد تحدث وقت المزاد أو بمناسبة العمليات التي تتلوه في شأن صفة المزايدين أو قدرتهم المالية على الوفاء أو صحة المزايدات وأية أحداث أخرى تتعلق بالمزاد.

المادة 7

التوقيع على العقود

يوقع حالا على أصل محضر البيع أعضاء المكتب والفائز بالمزاد أو ممثله. وإذا لم يتمكن هذان الأخيران أو لم يعرفا كيفية الإمضاء يشار إلى ذلك في المحضر.

يجب أن تحمل الأوراق التي تظّل ملحقة بمحضر المزاد عبارة " ملحق " ويوقع عليها كل الأطراف.

تكتب الإحالات والإضافات على هامش العقود ويوقع عليها كل الأطراف وتحسب الكلمات المشطوبة ويعلن بطلانها بواسطة عبارة يوقع عليها كذلك كل الأطراف.

يجب أن يخضع أيضا إلى قوانين النظام العام وتنظيماته الخاصة بمصلحة الطرق والصحة العمومية والقنوات والميازيب . . . إلخ، بدون أي طعن ضد الدولة.

المادة 14

الإيجارات والتأجيرات

يحلّ الفائز بالمزاد محلّ الدولة في حقوقها وواجباتها تجاه المستأجرين. ويجعل من قضايا الشخصيّة الصّعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ الإيجارات الموجودة.

المادة 15

مصاريف البيع

يدفع الفائز بالمزاد زيادة على ثمن البيع على قدر نسبة الثمن الأدنى المعروض لكل جزء :

(1) مصاريف الملصقات والإعلانات والنشرات أو أيّة مصاريف أخرى مستحقة قبل المزايدة،

(2) رسم النسخة الأصلية لمحضر البيع والمرفقات المشتركة كدفتر الشروط والمخطط الإجمالي،

(3) رسم تسجيل المرفقات المشتركة.

يتحمل كلّ فائز بالمزاد بصفة منفردة :

- حقوق تسجيل البيع،

- رسم الشهر العقاري،

- ثمن النسخة التنفيذية،

- أجر مصلحة الأملاك الوطنية.

المادة 16

مكان دفع الثمن وطريقته

يدفع الفائز بالمزاد ثمن مزايداته والمصاريف المذكورة في المادة 15 أعلاه، إلى صندوق مفتش الأملاك الوطنية بـ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

يتمّ البيع بدون ضمان في القياس والقوام ولا يمكن القيام بأيّ طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القوام أو القيمة.

لكن عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود وفي القوام المعلن، يحقّ لأيّ طرف أن يثير فسخ العقد. غير أنّه إذا توفّر أحد الشرطين يمكن قبول أيّ طلب للفسخ أو التعويض.

وعند وجود خطأ مزدوج، لا يجوز للأطراف أن يطالبوا بالفسخ إلّا خلال شهرين مواليين لتاريخ المزايدة. ولا تقبل طلباتهم بعد هذا الأجل ويحدث البيع أثره الكامل.

ويطلب كذلك الفسخ إذا ضمّ للبيع شيء ما غير قابل للبيع.

لا ينتج عن فسخ البيع ولا عن إلغائه أيّ طلب تعويض، سواء تجاه الدولة أو تجاه الفائز بالمزاد، إلّا في حالة الإتلاف أو التحسين.

المادة 12

التسليم - بدء الانتفاع

يصبح الفائز بالمزاد مالكا منذ وقت المزايدة لكنّه لا يستطيع :

(1) أن يتحصّل على تسليم نسخة من محضر المزايدة أو الإيجارات السارية إن وجدت،

(2) أن يتحصّل على الثمار المدنية أو الطبيعية،

(3) أن يبدأ في الانتفاع بالتسليم الحقيقي للشئ المباع، إلّا بعد أن يسدّد تماما حقوق الرسوم والتسجيل، ورسم الشهر العقاري، وأجر مصلحة الأملاك الوطنية، وكلّ المصاريف الأخرى المحددة في المادة 15 أدناه، ودفع ثمن البيع كلّيا.

المادة 13

الضرائب والاعباء العمومية والصحيّة

يتحمل الفائز بالمزايدة ابتداء من يوم المزاد كلّ أنواع الضرائب التي تثقل العقار الذي اكتسبه.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،

يقرر أن ما يأتي:

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على السكر الأبيض المبلور ذي الحبيبات المنسجمة والذي ينسكب بحريرة أو في شكل قالب أو قطع، ولا يسري هذا القرار على السكر المصفى المبلور (KORIZATO CRISTALLIS) ولا على (ROCK SUGAR).

المادة 17 كشف الحسابات

لا ينتج عن الإيصالات المسلمة من طرف مفتش الأملاك الوطنية، الإعفاء النهائي للمشتري إلا بعد أن تعتبر التسديدات صحيحة وكافية بمقتضى كشف بيان الحسابات الذي يحرره مدير الأملاك الوطنية المعني، تطبيقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 18 شرط الامتياز

يبقى العقار المباع مثقلا على الخصوص بامتياز لتأمين حقوق الدولة، إلى اليوم الذي يستوفي فيه الفائز بالمزاد الشروط المفروضة عليه في دفتر الشروط.

المادة 19 عقد البيع

يحرر العقد الإداري الذي ينقل الملكية لصالح الفائز بالمزاد مدير الأملاك الوطنية لولاية بمقتضى قرار التفويض من وزير المالية المؤرخ في 20 يناير سنة 1992.

الشروط الخاصة

المادة 20 تعيين العقار

الطبيعة - القوام - المساحة - العنوان الكامل - الحدود إلخ.

المادة 21

أصل الملكية

المادة 22

الثمن الأدنى المعروض

..... في
..... مدير الأملاك الوطنية لولاية
..... مصادق عليه وملحق بمحضر المزاد بتاريخ هذا
..... اليوم في
.....

المزايدين.

أعضاء المكتب

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالسكّر الأبيض السكروز المصفى والمبلور.

المادة 3 : يجب أن يكون المنتج المذكور في المادة الأولى أعلاه، مطابقا للمواصفات التقنية الخاصة بالتركيبات والتنوعيات الآتية :

المواصفات (ب)	المواصفات (أ)	
99,7S°	99,7S°	قدرة الدوران الأقل
0,1 ك/ك	0,04 ك/ك	درجة السكّر المقلوب على الأكثر
0,1 ك/ك	0,04 ك/ك	رماد ناقل متري على الأكثر
0,1 ك/ك	0,1 ك/ك	خسارة عند التجفيف (3 ساعات في 105 ° على الأكثر)
100 وحدة إكمس (ICUMSA)	60 وحدة إكمس (ICUMSA)	لون على الأكثر

- الصنف، معبرا عنه حسب الخاصيات (أ) أو (ب)،
- رقم الحصة.

غير أنه يسمح بالنسبة للسكّر الأبيض المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة، بالآ تظهر بيانات الوسم المذكورة في هذه المادة إلا على الوثائق المرفقة ما عدا اسم المنتج .

ومع هذا يمكن استبدال تعريف الحصة واسم المنتج والموضب وعنوانهما بعلامة تعريف، شريطة أن يسهل التعرف عليها بوضوح بواسطة الوثائق المرفقة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الصناعة
وإعادة الهيكلة
عبد السلام بوشوارب

المادة 4 : يسمح بالاندريد السلفوري في تركيب السكّر الأبيض بتركيز أقصى يساوي 20 ملغ/كغ.

المادة 5 : تحدّد طبيعة التركيز ودرجاته القصوى من الملوثات المسموح بها في السكّر الأبيض ذي المواصفات (أ) و(ب)، كما يأتي :

الزرنينغ (AS) 1 ملغ / كغ
النحاس (CU) 2 ملغ / كغ
الرصاص (PB) 0,5 ملغ / كغ

المادة 6 : يحمل وسم السكّر الأبيض المغلف مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة البيانات الآتية :

- تسمية البيع (سكّر أبيض)، متبوعة عند الاقتضاء وحسب الحالات بكلمة (قطع) أو (قالب)،
- الكمية المعبر عنها بالوزن،
- الاسم أو العنوان التجاري، وعنوان المنتج والموضب و/ أو المستورد.

ويتضمّن وسم السكّر الأبيض المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة إضافة إلى ذلك، البيانات الآتية :

- اسم البلد الأصلي بالنسبة للمنتج المستورد،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لمسحوق السكر أو السكر المرطب.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بمسحوق السكر أو السكر المرطب، السكر الأبيض المسحوق بدقة سواء أضيف أو لم يضاف إليه مضاد اللصق.

المادة 3 : يجب أن يكون المنتج المذكور أعلاه، الذي لم يضاف إليه مضاد اللصق، مطابقا للمواصفات الآتية :

قدرة الدوران.....99,7°S على الأقل،
درجة السكر المقلوب0,04٪ كتلة/كتلة على الأكثر،

رماد ناقل متري.....0,04٪ كتلة/كتلة على الأكثر،
خسارة عند التجفيف (3 ساعات في 105° C)...0,1٪ كتلة/كتلة على الأكثر،

لون60 وحدة إكمس (ICUMSA) على الأكثر.

المادة 4 : يجب أن لا تتجاوز درجة الاندريد السلفوري في مسحوق السكر أو السكر المرطب تركيزا قدره 20 ملغ / كلغ.

المادة 5 : تحدّد طبيعة مضادات اللصق المستعملة وحدها أو مع غيرها في مسحوق السكر ودرجة تركيزها القصوى شريطة عدم احتوائه على النشاء، كما يأتي :

فوسفات الكالسيوم الثلاثي القاعدة،

كربونات المغنزيوم،

دهن المغنزيوم،

بيوكسيد السليسيوم، 1,5٪ كتلة/كتلة

سيليكات الكالسيوم،

ثلاثي سيليكات المغنزيوم،

ألومينو سيليكات الكالسيوم.

***المادة 6 :** يجب أن لا يحتوي مسحوق السكر أو السكر المرطب على أكثر من 4٪ من النشاء.

المادة 7 : تحدّد طبيعة الملوثات المسموح بها في السكر المسحوق أو السكر المرطب ودرجة تركيزها القصوى، كما يأتي :

الزرنينخ (AS) 1 ملغ / كلغ،

النحاس (CU) 2 ملغ / كلغ،

الرصاص (PB) 0,5 ملغ / كلغ.

المادة 8 : زيادة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن تكون تسمية المنتجات المذكورة في هذا القرار مطابقة للتسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافّ المعدّة للاستهلاك البشريّ وكذلك الشّروط والكيفيّات التي تتعلّق بعرضها.

لا تسري أحكام هذا القرار على الحليب الجافّ الموجّه لتغذية خاصّة والموجّه للتّحويل الصّناعي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالحليب الجافّ أو الحليب المنزوع منه الماء، المنتج المتحصّل عليه مباشرة بعد نزع الماء منه كما هو محدّد في القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يقدّم الحليب الجافّ في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشديّ خفيف، متجانس، ولا يحتوي على شوائب أو حثّوات وأجزاء ملوّنة. ويكون خاليا من الرّائحة والنّكهة.

المادة 4 : تخصّص تسمية (حليب كامل جافّ) أو (مسحوق حليب جافّ كامل) للحليب الذي تكون نسبة الموادّ الدّسمة اللّبنية فيه تساوي على الأقلّ 26٪ وزنا.

المادة 5 : تخصّص تسمية (حليب جافّ منزوع القشدة جزئيا) أو (مسحوق حليب جافّ منزوع القشدة جزئيا) للحليب الذي يحتوي على أكثر من 1,5 ٪ من الموادّ الدّسمة اللّبنية وأقلّ من 26٪ منها وزنا.

المادة 6 : تخصّص تسمية (حليب جافّ منزوع القشدة) أو (مسحوق حليب جافّ منزوع القشدة) للحليب الذي لا تتجاوز نسبة الموادّ الدّسمة اللّبنية فيه 1,5 ٪ وزنا.

المادة 7 : يجب أن تحتوي أنواع الحليب الجافّ، موضوع هذا القرار، على نسبة 6٪ من الأملاح المعدنية كحدّ أقصى و 34٪ من بروتين الحليب على الأقلّ.

المادة 8 : تحدّد نسب الرطوبية والحموضة للحليب المذكور أعلاه، عند فتح التّغليف، كما يأتي :

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير التجارة

بختي بلعاب

وزير الصناعة

وإعادة الهيكلة

عبد السّلام بوشوارب



قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافّ وشروط وكيفيّات عرضها.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

ووزير الصّحة والسّكان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلّق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك وعرضه،

الحموضة	الرطوبة	
من 0,11% إلى 0,15%	النسبة القصوى 3%	حليب جاف كامل
من 11% إلى 0,15%	النسبة القصوى 4%	حليب جاف منزوع القشدة جزئياً
0,11% كحد أقصى	النسبة القصوى 4%	حليب جاف منزوع القشدة

- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
أحمد بوعكان

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد أمقران لونس

عن وزير الصحة والسكان

الامين العام

محمد العربي عباس

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- ووزير الصناعة وإعانة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 9 : يمكن أن تضاف لأنواع الحليب الجاف فيتامينات أو مواد مضافة أخرى وفقا للشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجهة للمستهلك النهائي موضبا في أوعية مانعة ذات سعة 500 غ، و 1 كلغ، و 2 كلغ، و 10 كلغ، مغلقة وذات صلابة كافية.

المادة 11 : إضافة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يشتمل وسم الحليب الجاف الموضب مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة، على الإشارات الآتية :

(1) يجب أن تتم تسمية البيع (حليب) حسب الحالة بما يأتي :

- جاف أو منزوع منه الماء،

- كامل، منزوع القشدة جزئياً أو منزوع القشدة،

(2) النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج،

(3) النسبة المئوية لبروتين الحليب، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج،

(4) الرقم الرسمي لتعريف المصنع،

(5) رقم الحصة.

يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقياً متصلاً، يكون عرضه واحد (1) سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع. وهذا الشريط يكون لونه :

- أزرق للحليب الجاف الكامل،

- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئياً،

المادة 2 : سميد القمح الصلب هو المنتج المتحصل عليه من حبات القمح المنظفة والمصفاة صناعياً.

إضافة إلى الخصائص المحددة في المادتين 3 و4 أدناه، يجب أن يحتوي سميد القمح الصلب على خصائص القمح الصلب ومواصفاته (تريتيكوم دوروم).

المادة 3 : تصنف أنواع سميد القمح الصلب المعروضة للاستهلاك كالاتي :

- سميد رفيع من القمح الصلب،
- سميد عادي من الدرجة الأولى من القمح الصلب،
- سميد عادي من الدرجة الثانية من القمح الصلب.

المادة 4 : تحدّد المواصفات التقنية لسميد القمح الصلب المعروضة للاستهلاك كالاتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وكيفيات وسمها.

اسم المنتج	معدل الرماد المنسوب إلى المادة الجافة	معدل الحموضة المعبر عنها بالحمض السلفورتي	الحد الأقصى للرطوبة
سميد رفيع من القمح الصلب	الحد الأقصى 0,90 % الحد المسموح به 0,02	الحد الأقصى 0,055	14,5 %
سميد عادي من الدرجة الأولى من القمح الصلب،	الحد الأقصى 1,20 % الحد المسموح به 0,02	الحد الأقصى 0,065	14,5 %
سميد عادي من الدرجة الثانية من القمح الصلب.	الحد الأقصى 1,30 % الحد المسموح به 0,3	الحد الأقصى 0,080	14,5 %

السميد المتوسط :

- مدور كلي في الغربال 905 ميكرون،
- عدم تسرب تام من الغربال 450 ميكرون،
- حد الاستخلاص الأقصى المسموح به 5 %.

السميد الرقيق :

- مدور كلي في الغربال 630 ميكرون مع حد مسموح به يساوي 5 %،
- عدم تسرب تام من الغربال 155 ميكرون،
- حد الاستخلاص الأقصى المسموح به 15 %.

المادة 7 : يجب أن تحتوي أنواع السميد المذكورة في المادة 3 أعلاه، على نسبة بروتينات

يعبر عن معدل الحموضة للسميد بالغرام من الحمض السلفورتي بالرجوع إلى 100 غرام من المادة الجافة.

المادة 5 : يجب أن يحتوي السميد الرفيع من القمح الصلب "الخشن" على نسبة 1,00 % من الرماد، مع حد أقصى مسموح به يساوي 0,02.

المادة 6 : يحدّد قياس حبات القمح الصلب المذكور في المادة 3 أعلاه، الموجه للاستهلاك كالاتي :

السميد الخشن :

- مدور كلي في الغربال 1220 ميكرون،
- عدم تسرب تام من الغربال 710 ميكرون،
- حد الاستخلاص الأقصى المسموح به 3 %.

تساوي على الأقل 11٪ من الوزن الجاف ووقت سقوط
يفوق أو يساوي 250 ثانية.

المادة 8 : يجب أن يتضمن اسم السّميد
المنصوص عليه أعلاه، الموجه للبيع بالتجزئة، على
البيانات الآتية :

- تسميات البيع المنصوص عليها في المادة 3
أعلاه، متبوعة، حسب الحالة، بإحدى الصفات الآتية :
رقيق، متوسط، خشن،

- الوزن الصافي،

- الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو
الموضب أو المستورد،

- تاريخ الإنتاج،

- تاريخ نفاذ الصلاحية،

- البلد الأصلي بالنسبة للمنتج المستورد.

عندما يكون السّميد المذكور أعلاه غير موجه
للبيع بالتجزئة، يمكن أن يقتصر إدراج بيانات الوسم
المنصوص عليه أعلاه، على وثائق الإرفاق فقط،
باستثناء البيانات الآتية :

- اسم المنتج،

- الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو
الموضب أو المستورد،

- البلد الأصلي.

غير أنه يمكن استبدال الاسم أو التسمية
التجارية وعنوان المنتج أو الموضب أو المستورد
بعلامة تعريف شريطة أن يسهل التعرف عليها من
خلال الوثائق المرافقة.

المادة 9 : يعاد تصنيف أنواع السّميد التي لا
تتوفر فيها المواصفات المحددة في هذا القرار في
صنف أدنى أو توجه لاستعمال آخر.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1418 الموافق
25 مايو سنة 1997.

وزير الفلاحة
والصيد البحري
نور الدين بحبوح

وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
عبد السلام بوشوارب

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1417
الموافق 30 أبريل سنة 1997، يعدل
القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة
1996 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني
للمركز الجزائري لمراقبة النوعية
والرزم.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير
سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147
المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة
1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة
النوعية والرزم، وتنظيمه وعمله، لا سيما المادة 15
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207
المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 جمادى
الثانية عام 1417 الموافق 29 أكتوبر سنة 1996
الذي يعدل القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه
العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية
والرزم.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل القائمة الاسمية لمجلس
التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة
النوعية والرزم، كما يأتي :

- يعين السيد محمد بن سليمان منصوري، خلفا
للسيد عبد الوهاب ضيف (وزارة الصحة والسكان)،
- يعين السيد عمر سي العربي، خلفا للسيدة
فتيحة مادي (وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1417
الموافق 30 أبريل سنة 1996.

بختي بلعاب